

شرح منظومة القواعد الفقهية 7

عبدالمحسن الزامل

يقف في قلب فاتحة. نعم. طيب هل يحرك لسانه؟ لسانه هو نعم لكن هو لا يستطيع يعني لا يستطيع مثلا ان يتكلم. اذا امكن ان يتكلم ولو شيئا يسيرا لا بأس - [00:00:00](#)

لكنه اذا وهذا موجود رحمه الله او في المذهب من العبث طيب. من الفاتحة اية؟ نعم؟ لقوله انسان عنده شفاة عليه زكاة الفطر وعن وعنده نصف ساعة يخرج النصف ساعة لان - [00:00:30](#)

ولا نقول لا يلزمك ان تخرج لانه فيه نفع فيه هذا عليه ان يخرج نصر وهذه من المسائل ايضا اخرى رحمه الله فعل وكل ما نجى عن المأذون بدأت امر ليس بالموهوبين. كل صيغ عام كل شيء - [00:01:20](#)

موصولة يعني الذي كل الذي هي موصولة عن مأذون عن شيء ضمن له فيه. عن شيء اذن له ان تعطيت سيارة سيارة لصديقه استعيرها مدة ليس فيه تفريط هل يلزمه او هل هل يلزمه بان يبذل القرارات - [00:02:00](#)

او ان يقبل احد لماذا؟ لانه نشأ عن ماذا؟ انت اذنت له بالاستعمال انت اعدت له وكل ما نشأ عن من بدأ نعم كذلك او الكتاب قالوا لا نريد هذا الكتاب بكتاب - [00:02:41](#)

مع استعمال القراءة المعتاد تفككت بعض الاوراق. ها لما قلت لماذا؟ نشأ عن استعمال المعتاد وكل ما نشأ عن المأذون من شئت فليس نعم وعبر عنها بعضهم ما تولد عن المأمون فليس بالمضمون. ما تولد عن المأذون - [00:03:11](#)

فليس بالمضمون. وهذا كله مما آآ جاء في شريعة لمصالح الناس يريد ان يستعين فاذا علم نعم واقول حكم وكل حكم دائرته. وهي التي قد اوجبت لشفعته. وكل شرط في البيت والنكاح والمقاصد. الا شروط حللت محرما او عن شروطها باطلة - [00:03:45](#)

وكل للجميع حكم جميع احكام الشريعة او وكل حكم يعني يوجد الحكم بوجود العلة وينتبه بانتباه هذا فاذا وجد الحكم بني عنده. اذا انتهت العلة فالحكم متغي. وكل حكم دار العلة. يعني وجودا وعدما - [00:04:27](#)

وجودا وعدما. وهو انفراد والعكس. وهي التي قد اوجبت في شرعته. يعني هي جعلته مشروع وهي حكمة مثلا يقول الله عز وجل ماذا يحصل الصلاة؟ يقول الله عز وجل في رمضان نعم وما شهد الشهوات تصومه ومن كان - [00:04:57](#)

مشاجرة فانه لا يلزمه الصوم. لا يلزمه الشرب اذا رأيتموه وصلوا متى يصومون؟ نعم؟ لا احسنتم. اذا كل حكم ما قال كل حكم داء كل حكم داء بحكمته. قال مع علتك - [00:05:37](#)

احكامنا هل تعلق على الحكم والا على العلاج؟ على العلل احكام الشريعة وعلق على العلل لا على الحكم. وذلك ان العلة ايش معنى وصف ظاهر العلة والصمة ظاهر منضبط. ما دامت ان وصفها المنضبط ما ينطلق. فالشر - [00:06:06](#)

المضطرب في شهر نحصر الى رمضان لا المسافر الانسان اذا كان دخل الهلال وانت ابو شعبة لا يزال من الصوم. كنت في البلد جزاءك الصوم الا بك. ولهذا قلنا كل حب - [00:06:36](#)

فالاحكام الشرعية تعلق بعقل هذا الحكم هذه هذه ضعيفة. تعلم بعلمها لا بحكمها طيب الان قسم الصلاة العلة فيه ماذا؟ طيب لا يعني المشقة يعني لانه يعني والله عز وجل خاطب رباعي الى ركعتين تخفيفا حتى - [00:07:16](#)

ها علينا للحكمة من قسم الصلاة هي جمع المشقة المشقة هل نقول ان الانسان يبصر الى ورد المشقة او يفصل الى شعره لانه قد يشارك ولا تحسن له البشرة وتكون المشقة اعظم من المشاهدة. فاذا لو علمناها بمشقة لاضطراب الامر. صحيح ولا لا - [00:07:56](#)

قد يكون مرفه بعض الناس في سهرة اكثر من وهذا لولي ان الشريعة تعلق الاحترام بالعلل كما قال لا الحكمة هي الاصل في هذا يعني

حتى لا وقد وجد المشقة لكنها مضدة - 00:08:26

الاعلى علة البصر وهو لكن حقيقة الحكمة هذه هل توجد لا نعاني لا وهي التي قد اوهبت لشرعته قال وكل شرط جميع الشروط لا جن بالعاقل من عقد عقدا وقد شرط شرفا ونهج لقوله عليه السلام يقول بالعهد - 00:09:10

يا ايها العقود لهاجم للعاقل. وقال المسلمون على شروطهم في البيت الشروط في البيت تقدم على اصل الشروط ماذا؟ الصحة والنكاح الاصل فيها سحر الهروب. والمقاصد والغايات. لان هذه ايضا - 00:09:40

في البيوع قد يحتاج الانسان الى اشتراطها والمفاصل كبيرة صحة الشروط والاصل السلامة كما تقدم احلت محرما هذا باطل يشتري الجرعة يعني عليه الا ينتفع ابيعك هذه السيارة بشرط ان لا يعني - 00:10:10

فيها لكن هناك شروط مختلف العلماء انا اشهد عليك هاي السيارة اذا بعثها فهذا حق بها. هذه شروط وقع فيها الخلاف. هذه تنصحتها من شروط المصححة ليس هذا وحدنا يعني يعني حلت محرم - 00:11:17

فاعلم نعم تستعمل القراءة عند المبهمين وان تشاوى العمل يشتم لا وكل مشغول فلا يشغل ومن يؤدي هذا في واجبات لهم وجوهن طالبا. والواجب الطبعي ايضا والواجب الطبع على العصيان كالواجب - 00:11:56

والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام ثم الصلاة مع سلام على النبي وصحبه والتابعين. يقول رحمه الله استعمل القرعة عند المؤهل يقرع بين اثنين او بين جماعتين فمن قطع كانت له. من الحروب - 00:12:36

التي ينبغي ينبغي مصاحبها. حق ينهر دابة سيارة لا هذا هو ابدأ اورد التجاهل. تجحد اناس في امر كل يريدون. مثل تجاهلوا في الاداء كل رجب في الايمان كل اليوم وما اشبه ذلك من امور القوة ونحو ذلك - 00:13:06

حصل تزاكر. والقرعة المشروعة يختصمون قال في حديث ستة حديث عن الاشجار رضي الله عنه في صحيح مسلم بين شدة اعمدة. لما اعتق الرجل شدة اعفن فافرع بين ارق اربعة - 00:13:36

عليه الصلاة والسلام بالثلث يعني وكذلك البخاري قال اخترعوا عليه الصلاة والسلام عليه كان يوقف بين ازواجه وكذلك الطريق يحتاج في امراض القرعة وكذلك حديث عائشة في الصف الاول ثم - 00:14:15

كذلك لما مشروعة النصوص وفي الحقيقة في تقييم النفوس وفرع مشتملة على امرين او امر شرعي وامر قدرى فاذا مثلا في سيارة او حيوان كل يقول هو لي يده يده عليه وليس عند احد منهم بينة. ما يرجو احدهم على الآخر. في هذه الحال ماذا نعمل -

00:14:45

هل هو يعني هو حق ها يحتاج الى تعيين صاحبه. لان القرعة في الحقوق المتساوية وفي تعليم الملك. الحقوق المتساوية الذين يختصمون في الاذان والامامة وفي تعيين في مثل الخصم على دابة او سيارة - 00:15:45

القرعة هذه اول ماذا؟ شرعي امر شرعي طيب اذا وضعنا كورقة نكتب عليها مثلا اسم السيارة ورقة نكتب عليها سيارة دابة فمنطلق خريطة وضع يسار فاختار اوضعت لسانها او ما اشبه ذلك - 00:16:18

وخرج جموع يهديها. هذه امر شرعي. ونفس القرعة. امر سبعين عدد خروج الملك هذا تعني الى الله عز وجل. اذا هي امر شرعية قدرى. او شرعي قدمي. وان احسن ما يكون. من احسن ما يكون في تعليم - 00:17:00

وفي كذلك الحقوق المتساوية من يكون له الامور على شرعيتها كما تقدم من الحقوق اولادها بالتزامن وان تساوى العمل اجتمع وفعل احدهما مستمع اذا اجتمع امران من جنس واحد ولو يختلف مقصودهما دخل احدهما بالآخر - 00:17:30

وهذا في باب العبادات اذا كان على انسان حدث جنابة يغتسل ويدخل الوضوء تبعه. يدخل الوضوء تبع اذا كان عليه مسند مثلا جنب واراد ان يغتسل للجمعة يغتسل ذي الجنابة ويدخل جمعة - 00:18:00

كذلك اذا كان علي احداها فانه يتوضأ وتدخل الاحداث جميعا. اذا هذا المسجد والناس فانه يصلي صلاة الفرض وتحية المسجد يعني عن تحية المسجد. هذا في الحقيقة له احوال. تارة يكون - 00:18:42

يكون الامراء المقصودين وتارة يقول احدهما غير مقصود. فاذا كانت امران مقصودين انه يأتي باحدهما وينوي الآخر. مثل الوضوء

مع الغسل. يغتسل ويهوي الوضوء ولا حاجة للوضوء. فالوضوء مقصود والغسل مقصود. واجتمع بوضء واحد دخل الاصغر الاكبر
الوضوء - 00:19:14

نعم كذلك لو جئت والامام راعك انت بقى تكبر وانت؟ وانت فهمت؟ تكبر وانت تكبر ان تفعل. طيب عن التكبير تغنيك عن الركوع ولا
لا؟ تكبير الركوع ولا ذاك؟ تكبر وانت قائم - 00:19:44

وتنوي تكبيرة الاحرام وتلوي تكبيرة الوضوء او تكبر وانت قائم وتكبر وتراه بدون ركوع هل الخلاف الاحسن انك تكبر وانت تعد؟
وتكبر بالركوع. لان هذا في الحديث يختلف عن الوضوء مع الرسل. لان - 00:20:21

الوضوء في محل الغسل. الوضوء هذه كان الغسل ولا خارج هواء هل خارج عن الغسل؟ طيب. لكن تكبير هل هو في محل القيام ولا
خارج محل القيام؟ خارج حل القيام. فاذا كان الشيء الذي اتبع غيره خارج محله فانك تأتي به - 00:20:41

تكبر وانت قاعد ثم تكبر لكن لو كبر تكبيرة واحدة اجزأ لانهما تكبيرتان في موضع واحد اجتمعتا دخلت الصغرى الكبرى. ولهذا نعم
ولهذا حتى مسألة الوضوء ابن القيم رحمه الله يختار ببداية الفوائد يقول ان الغسل يغني عن الوضوء - 00:21:01

ولا حاجة الى اثناء الوضوء. لان الوضوء بمحل الرسل. والله عز وجل وان كنتم جنبا فاضحوه. ولم يقل فتوضأوا فلماذا قال يفسد
وقال ينزل على على الرجيم يعني او قال على قول الصحيح رحمه الله - 00:21:29

لكن الدواء عند قول الجمهور هو احسنت وبعض العلماء لا يجب الوضوء لكن قوله موجود وهناك مسائل اخرى في مجالات الاجتماع
لكنها قاعدة وهو اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد - 00:21:49

واحد دخل احدهما وكان مقصوده واحدة دخل احدهما الاخرى. وبذلك في الحج اذا اردت اذا كنت لم تقف دورة الافاقة. واخرته
حتى تخرج عليه لكنك اخرت طواف الافاضة حتى تخرج. هل ليس متولع ولا - 00:22:08

ويغني عن المتاع ولا حاجة ولهذا لا يحتاج تنمية ابداء وينتهي لانه ليس المقصود ان تطوف قبل ان تخرج مثل تحية المسجد. صلي ولا
حاجة لان المقصود المسجد بصلاة الفجر. كذلك طواف الوداع مقصود ان تقوم سبعة اشواط - 00:22:38

قبل ان اطالع وليس مقصود ولهذا لو بقيت بمكة لا يلزمك يعني الوداع ليش؟ لو انه انسان اقامه في مكة يعني قدم من خارج مكة
فحج ثم نوى ان بعدما - 00:23:08

انهى حج جلسة يقول لا وتعرف لانه بخلاف اذا اراد المكي الخروج مباشرة. فانه يلزمه ذلك لا ينظر احد. لكن اذا استقر اقام ثم استقر
المنكب ثم سهو الايام لا يلزمه - 00:23:33

وهو مبكي الا على قوم معروف رحمه الله واختاره شيخ الاسلام تيمن ان الوداع على كل خارج سواء اعتبر حج وهذا قول فيه نظر
ولا دليلا عليه قال وكل كل مشغول فانه مشغول بمشغولته. مثال هو المفهوم هو - 00:24:06

المرهون اذا رهنك انت سيارتك او ارضك في قبر قال المؤمن اعطني رهيب فقلت هذه السيارة قال اعطني رأيك قال اظهرك او او ولا
المشابه اشمعني المشابه؟ الموقوف الموقوف يعني - 00:24:36

الموضوع لا يجوز ان يصرف في غير فيه الا فيما وقف فيه نجوم شرعية يرحمك الله. كذلك الاجير انسان هاجر نفسه بالانسان فلا
يجوز له ان يؤجر نفسه جناحه. فلو انا استأذنت اجيب من بعد الفجر الى غروب الشمس يشتغل عندي - 00:25:21

طبعاً في وسط النهار يتغدى يعني هو هو لتعمل انت وقتك مملوك العادة ثم المقصود وهكذا اذا ومن يؤدي عن اخيه كل من يدعي
اخيه واكبة ولا يمكنه استئذانه له الرجوع - 00:25:51

فان نويت الرجوع دفع الفرج ان لم تنوي انك اخذت لله ولا تعدني صدقتك ولا تعني عن ايمانك الا اذا كان اخوك يقول لا انا ما
اعطاني اما اصل الحكم فلا يجوز وهذا الرجوع لكن الحصن الاصلي انه - 00:26:51

قال عليه الصلاة والسلام عمر رضي الله عنه حينما قال حملت على منصب في سبيل الله فاطاعه اردت ان اشتبهه وظننت انه بعيد.
بائعه برخصه. فسألت النبي السلام. فقال لا تجتهد. ولا تعد لصدقتك - 00:27:21

ولو اعطاك حديث ابن عباس الصحيحين كالعائد في قلبه. في الصحيحين ابن عباس لا عن ابن عمر ابن عباس الخمسة باسناد صحيح

الا الدعاء فيما يعطيه الولد او حينما يهدي لوالده لبعض ولده ولبعض عليه - [00:27:44](#)

ومرجعة ثم يودعنا في واجبه هذا احسان. انسان عرف علم ان ان ذمة اخيه مشغولة. واراد ان يحسن ان لانه ما قال سوف اعطي عنكم بهيمة ومتى ما تيسر لآنك ما فشلت. لكن نوع الاعمال بالنيات - [00:28:28](#)

قل سبحان الله احسن اليك هل جزاء الاحسان؟ الاحسان لو ان انسان رأى مال اخيه كان يحترق علق به حي او الغرقتين بعض العلماء دخل حتى تجد بعض المال فمنعه يعني - [00:28:58](#)

وضع عظمتاه وسد به الشهيد والمطر حتى لا يدخل على بقية المتاع. فتجد الشيء الذي وضعه. حتى نحور البيت او هدم شيئا حتى مع الشيء او حتى يقبل الحريق على احسان - [00:29:28](#)

هلاً قريب من هذه القاعدة وهذه الحقيقة احسن ما يلحق بالاتلاف الذي لا يظمن بانه محسن والمباشر والمباشر وهنا مسألة تعلمها المهمة تذكر يعني باب الاتلاف يقدم المباشر على والمسألة يذكرها - [00:29:46](#)

اذا اجتمع عندنا مباشر ومتشدد. من يقدم؟ من من يضمن؟ الواجب احسنت هل يقول الدافع؟ يضمن الدافع يمشي في الطريق طريقة المعتاد مشروع المعتادة. ومنتهى وهذا ابداع ابداع حقيقة بانه طيب من المباشر - [00:30:16](#)

طيب انا متسبب وده القاعدة اذا اجتمع المباشر المتشدد نعم فانه مقدم مباشر انا المتشدد صحيح هو لم يتأمل هذا صحيح لكن نقول يقدم المباشرها على المتشدد ما لم تكن المباشرة - [00:31:08](#)

ما لم تكن المباشرة عن السبب فان المتسبب يعني نعم المباشر الاصل ما لم تكن المباشرة ناشئة عن المتشدد فانه يقدم المفسدين لو ان الانسان قدم للانسان طعام فاكله فهلك. الان من - [00:32:01](#)

المباشر المباشر في هذه الحالة هل يكون قاتل؟ او يقال لا هو مات او نقول ان المباشرة ناشئة عما عن الشباب المبارك عن ماذا؟ مباشرة عن السبب فانه يوما متشدد لان هذي قواعد فقهية ليست بكلام النبي عليه السلام لابد ان - [00:32:41](#)

بحسب الدالة ولذا لو ان الانسان دخل الدار انسان وبها الدور مش سهل. وكانت البئر في الطريق. وليس عليها الا خطأ ولا ينتبه لها. فسابق في البر او صاحب المفتاح - [00:33:31](#)

وهو يضمن من تشبه؟ المبادرة ناجحة السبب. الحقيقة لانهم لم يعلنوا لكن لو كانت البئر في ناحية من المشتعل ليست في الطريق فذهب يدور وينظر او ناحية من البيت هو ذهب يعني لم يصل الطريق في هذه الحالة يمر ولا ما يغضب؟ ما يدري طيب اذا - [00:34:06](#)

وان في اه المعاني والمقاصد يعني شرع كلها واللي تنطالب بالمسائل فتجري القاعدة احيانا وتقيدها تقيد اطلاقها الى بعض المعاني تخصص سورة من الصور بسبب الاسباب فهذا البحث متعلق بما سبق - [00:34:46](#)

قال رحمه الله ايضا ينبغي نرى ان نقول هذا في لو علمت ان على اخيك زكاة الف جنيه قلت هذه عن عن اخي زكاة هدفا وانثى ثم بعدين اتصلت عليه بعد ما سلمت للمحتاج صلت عليه قلت او لا - [00:35:16](#)

لماذا؟ لانها عبادة والاعمال بالنيات اذا لكن الذي يقيمه وانا زلت فيها بيت يعني بين النوم والنهر يعني قلت وما النية في تجار؟ فانه شرط ومن نيته فانه شرط عند الشرف. يعني في من ادى على اخيه واجبا لكن اذا كاتبته بالمشترك - [00:35:53](#)

فإذن مؤدى عنه فإنه شرف وهو التجاوز او الجدال في امر قد تبين قال يعني يمنع بعضهم بعضا او لهم وجعا يمنعونه من عصيان يزع النفس يقتضى كراهيته بالطبع كالوازع الشرعي يا اخواني كالوازع الشرعي الذي جاء بالنصوص - [00:36:36](#)

وما اشبه ذلك مما اوجب الله حد السرقة حد القذف لان طبيعة نموذج التعدي وايضا فلهم المشكلات تميل النفوس اليها فجاءت الشرعية منع من منع فيها. لكن ما جاءت الدالة في - [00:37:16](#)

الحدود في اكل النجاسات وما اشبه ذلك وشرب النجاسات النفوس بطبيعتها تكرهها وتنفر منها في الشارع الحكيم تكرهها لم يأت بها حدود. بل فيها ماذا؟ التعجيل. التعجيل. ايضا ربما فيما يظهرون يدخل - [00:37:46](#)

اولياء امور اشد من ثمانون جلدة. لكن لو رمى انسان انسانا بالكفر تقدم بالله وبعدين ما جاء به حد كما جاء بالقتل مع انها كلمة

عظيمة هو في العظمة والشدة اعظم من الخلف. يعني الكفر اعظم من الزنا. لكن لماذا اوجب الحد في القذف - 00:38:16

نعم لان القتل يترتب عليه ماذا؟ ترديخ الانسان والى انقاذ بدناش ربما يتهمون يلطف عرضه يقولون هذا نعم لعله فيبقى فجاء الشرع المدينة والاحد. حتى يساعد على الشيء ولا كبر مثل هذه الكلمات. اما - 00:38:59

والناس يستنكرونه لو سمعوا لساني بالله رجل مسلم والنفوس هذه الكلمة ولا تحرم وتنسى يعني لا تنفع مثل كلمة القلب. فلماذا لم يأتي بها مثل ما اتى قال رحم الله في الختام والحمد لله كما تقدم الحمد لله على التمام على تمام هذا - 00:39:46

وحمد الله الدواب ثم الصلاة والثناء وتقدم مع سلام على النبي عليه النبي عليه الصلاة والسلام والنبي من النبوة او الاخبار وصحبه كما تبني عليه رضي الله عنه والتابع والتابعين ونسأل الله سبحانه - 00:40:26

وتعالى ان ينظر للشيخ وان يعلي درجته وان يكرم منزلته وان يجمعنا واياكم واياهم والدينا واهلينا واولادنا واخواننا وكرمهم. في بلد من اهل الجنة امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:40:56